في الاخلال بحقهم على ما صرح به المحقق في التجريد وغيره في غيره بنهتي قال المص
رفع الله درجته ذهبت الامامية الى انه اذا نذر صوم يوم بعينه وجب عليه ولم يجز
له تقديمه وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان ذمته
مشغولة بما نذر فلا يخرج عن العهدة الا به واما النقل فلا فالنصوص الدالة على وجوب
الايفاء بالنذر ولا يصدق على من قدم الصوم انه قد وفى بما نذر انتهى و قال الناصب
خفضه الله اقول مذهب الشافعي انه لو نذر صوم يوم ولم يعين صام شاء مما يقبل
الصوم ولو نذر صوم يوم معين بما يقبل الصوم تعين وعند ابي حنيفة ان الايام التي
يجوز فيها الصوم متساوية ولا غرض شرعي تخصيص به اليوم المعين فيصوم متى شاء
من الايام ولا يلزمه مخالفة العقل والنقل لانهما مقتضيان الوفاء بالمنذور مما يعد قربة
والقربة لا يتصور في الفرق بين الايام انتهى و اقول قد مر ان عند ابي
حنيفة وامثاله ساقط عن درجة الاعتبار وما استند به من مساواة الايام التي يجوز
فيها الصوم غير مسلم كيف وللجمعة وليلتها وايام البيض ونحوها رجحان من الشارع
بالنسبة الى باقي ايام الاسبوع والشهر كما لا يخفى قال المص رفع الله درجته
ذهبت الامامية الى انه اذا شاهد هلال شوال وجب عليه الافطار وقال مالك
واحمد لا يجوز له الافطار وقد خالفا في ذلك النصوص الدالة على تحريم صوم يوم العيد
او بالهلال وانما يكون العيد عيدا بالهلال وقد ثبت عنده مشاهدة وقال ع صوموا
لرويته وافطروا لرويته ومن العجب ايجاب فطره عندهما لو ثبت عند حاكم فاسق
بشهادة مستورين يعرف هو فسقهما وانه يحرم صومه ويحرم افطاره ويجب
صومه لو شاهده عيانا وعلم الهلال بالضرورة انتهى و قال الناصب
خفضه الله اقول مذهب الشافعي انه اذا راى الهلال بالنهار يوم الثلثين فهو
لليلة المستقبلة راى قبل الزوال او بعده فان كان لرمضان لم يلزم الامساك
وان كان لشوال لم يجز الافطار للاثار الواردة في ذلك وعمل الصحابة واما انه
لليلة المستقبلة فلان النهار بالنسبة الى الفطر والصوم لا يتجزى حتى يجوز في بعضه
الفطر وفي بعضه الصوم فالذي راى الهلال في النهار وقد اصبح مفطرا او صائما لم يتحقق
في حقه ان هذا الهلال بدا في الافق بعد طلوع النهار او قبله لانه لو بدا بعد طلوع النهار
كان السابق في حكم الشهر السابق فلا اصل الاستصحاب والعمل بما هو
مقتضى الشهر السابق من الصوم او الافطار والهلال لليلة المستقبلة هذا هو الذي
وهو صحيح بمقدماته وما ذكر انه يوم العيد والنصوص دالة على تحريم الصوم يوم
العيد فالجواب انه لم يلزم يكون يوم العيد لامكان ظهور الهلال في الافق بعد
طلوع النهار فلا يكون كل النهار عيدا بخلاف ما راى في المغرب فانه يحرم الحكم
معه على ان الغد منه عيد والنص يدل على الافطار عند رويته اعم من ان يكون

فى ذلك اليوم

في ذلك اليوم او في غده والمراد من الروية روية يوجب تحقق العيد معه وههنا
ليس كذلك انتهى و اقول دليله غير صحيح بمقدماته لان المقدمة الماخوذة
فيه القايلة بانه اذا راى الهلال بالنهار يوم الثلثين فهو لليلة المستقبلة الخ غير
مسلمة لابد لبيانه من دليل وافي له من ذلك مع ما ذكره ابن قدامة من اختلاف
اهل نحله فيه فذهب ابو يوسف والثوري واحمد في رواية الى انه ان راى قبل
الزوال فهو لليلة الماضية وان راى بعده فهو لليلة المستقبلة لان ما قبل الزوال
اقرب الى الماضية وذهب احمد في رواية اخرى الى انه لليلة الماضية مطلقا وانه
يلزم قضاء ذلك اليوم وامساك بقيته احتياطا واما ما استدل به عليه من
ان النهار بالنسبة الى الصوم والفطر لا يتجزى ففيه ان المص لم يفرض المسئلة فيما اذا راى
الهلال في نهار الثلثين بعد الافطار حتى يلزم تجزيه ولو سلم ان المسئلة ما يعم
ذلك فنقول ان اراد انه لا يتجزى اختيارا فهو مسلم ولكن لا اختيار فيما نحن فيه
وان اراد انه لا يتجزى اختيارا فهو مسلم ولكن لا اختيار مطلقا فهو غير مسلم بل لا يتجزى
اضطرارا فيلزم قضاء ذلك اليوم وامساك بقيته احتياطا كما مر ويتوجه على ما ذكره
من الجواب ان المص قد فرض المسئلة فيما اذا علم ان ما راى من الهلال هلال شوال
بان راى في يوم الثلثين تاما قبل الزوال فان ما قبله اقرب اليه الليلة الماضية فما ذكره
الناصب من انه لا يلزم ان يكون يوم العيد الخ ساقط وما فرعه عليه بقوله فلا يكون
كل النهار عيدا اشد سقوطا واسقط من الكل قوله والنص يدل على الافطار عند
رويته اعم من ان يكون في ذلك اليوم او في غده كيف ولو دل قوله ع صوموا لرويته
وافطروا لرويته على ما ذكره الناصب من العموم لدل قوله تع اقم الصلوة لدلوك الشمس
على نحوه من العموم وخلافه ظاهر عرفا وشرعا قال المص رفع الله درجته ذهبت الامامية الى انه اذا وطي في النهار شاهد هلال رمضان ليلة وحده وجبت
عليه الكفارة وقال ابو حنيفة لا تجب وقد خالف في ذلك النصوص الدالة على
ايجاب الكفارة بافطار رمضان وهذا رمضان عنده بالضرورة ويلزمه ما لزم مالكا
واحمد في الصورة الاولى من ترجيح حكم الفاسق بشهادة فاسقين على الاحساس
و قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي انه لو راى الفاسق
هلال رمضان لزمه الصوم شهد او لم يشهد لانه صادق عليه انه راى الهلال فيجب عليه
الصوم فان جامع فعليه الكفارة لانه افطر في رمضان حقيقة ليقينه وحكما لوجوب
الصوم عليه ومذهب ابي حنيفة ان من راى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل
الامام شهادته لقوله ع صوموا لرويته وقد راى ظاهرا وان افطر فعليه القضاء دون
الكفارة ودليله ان القاضي رد شهادته بدليل ظاهر او ان الفطر فعليه القضاء
دون الكفارة ودليله ان القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)